

تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد - المجلس [6]

عبدالمحسن الزامل

الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم هذا هو المجلس السادس من مجالس شرح كتاب تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد للامام زين الدين عبدالرحيم العراقي رحمه الله

تعالى - 00:00:00

يعقد هذا المجلس في جامع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في يوم الثاني عشر من شهر صفر في يوم الاربعاء يشرحه فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الزامل حفظه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى باب الاذان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه - 00:00:17

وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين. فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له اذكر كذا واذكر كذا - 00:00:38

ما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى. وعن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة الحديث وقال فاذا قضي التأذين واقبل حتى اذا ثوب ادبر ولم يقل من قبل - 00:00:58

والباقي مثله سواء. وفي رواية لمسلم ما يدرى وقال البخاري لا يدرى بدل ان يدرى وان بكسر الهمزة النفي وقال ابن عبدالبر الوجه حتى يضل الرجل ان يدرى بفتح ان الناصبة. وبالضاد المكسورة. الحمد لله رب العالمين - 00:01:18

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام حافظ زين الدين الرحيم حسين عراقي رحمه الله باب الاذان الاذان في اللغة الاعلام - 00:01:38

اصطلاح العلماء الاعلام بوقت الصلاة وشرع الاذان في المدينة وجاءت اخبار انه شرع لمكة جبريل اذن بذلك يا اخواني لا تصح صواب ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - 00:01:57

رضي الله عنهما ان المسلمین حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون للصلاة يتحنيون وقتها قال وليس ينادى لها. يتكلم يوما في ذلك قال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى قال بعضهم بل بوقا مثل بوق اليهود - 00:02:19

فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة امر بلال بذلك كما جاء في الرواية وهذا صريح انه شرع بمكة بالمدينة انه شرع المدينة بعد الهجرة المصنف رحمه الله ذكر حديثا على شرطه الذي جرى عليه في هذا الكتاب وهو من روايات الاعرج وعبد الرحمن بن هرمز -

00:02:45

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة يقال نور للصلاة وبالصلاة اي اذا دعي اليها بالاذان اجبر الشيطان يعني ولى هاربا - 00:03:15

الشيطان من شاطى اذا احترق او منشطنا اذا بعد والوصفان له فهو خلق منا وهو ايضا بعيد عن الخير وله وقيل والشيطان هنا قيل انه جنس الشياطين من الجن ويحتمل ان المراد به الشيطان الاكبر ابليس - 00:03:33

قال وله ضراب مجبرة ولا هذي الجملة الخبرية او هذه الجملة الاسمية من مبتدأ وخبر له ضراط له خبر مقدم مبتدأ مؤخر جملة حالية ولهذا جاءت الواو قبلها رابطة لان الجملة الحية لابد لها من رابطة - 00:04:02

يربطها بصاحبها. وهنا يرجع الضمير الى الشيطان واجتمع فيها رابطان واولها قوله وله اي للشيطان قال وله ضرار حتى يعني الغاية من ذلك لا يسمع التأليم حتى لا يسمع التأذين - 00:04:28

المعنى انه حينما يسمع الاذان يهرب حتى لا يسمع التدين وهل هو يحترث الظراب لاجل ان يغطي على سماع الاذان حتى لا يسمع التأذين او انه يفعل ذلك سخرية واستهزاء - [00:04:51](#)

كما يقع ممن يشفع لهذا او انه اراد ان يقابل الاذان للصلاة التي يشترط لها الطهارة ضد ذلك وهو الحدث وهو او انه يغلبه ذلك من شدة الفزع والخوف حتى يحصل له شيء من - [00:05:16](#)

هذا الصوت والضراء محتمل وقد تجتمع بعض هذه الاقوال ولهذا يمكن ان يقال انه يحصل له هذا الصوت من شدة الخوف ثم هو ايضا يهرب حتى لا يسمع. يهرب حتى لا يسمع - [00:05:43](#)

من شدة الخوف والفزع ومن شدة الفزع الذي اصابه يصيبه ويحصل منه هذا الصوت قال حتى لا يسمع التأذين حتى لا يسمع الدليل. وقيل ايضا ان من المعنى في ذلك ان المؤذن لا يسمعه شيء الا شهد له يوم القيامة - [00:06:03](#)

كما في الصحيحين فيسمع شيء الا شهد له يوم القيامة جن ولا انس ولا شيء الا شهيد الى يوم القيامة فيه البراء عند النسائي وغيره ولا رطب كذلك واليابس الرطب واليابس - [00:06:29](#)

وهذا يشمل في ظاهره كل من يسمعه الجمادات والحيوانات والانس من مسلم وكافر ومن اهل العلم من قال ان الكافر لا يدخل لكن الظاهر منصوص انه يدخل يشهد بذلك يشهد يوم القيامة حتى لا يشهد بذلك قيل هذا والله اعلم قال حتى لا يسمع التأبين فاذا قضي النداء - [00:06:48](#)

نداء بالصلاة الاعلام اقبل لاجل ان يوسوس ويفسد على المصلي صلاته حتى اذا ثوب بالصلاة يعني نودي بالاقامة سميت الاقامة تذويبا اما ان الاقامة يعاد اليها بعد الاذان يذوب المصلون الى الصلاة بالاقامة - [00:07:14](#)

ولهذا يعني الرجوع اليها الرجوع اليها سمي الثوب ثوبا لان الانسان اخذ التثويب من الثوب. والثوب سمي ثوبا للانسان يتوب اليه ويرجع اليه ويلبسه مرجعه الى الثوب الذي يستتر به. وقيل ان التثويب مأخوذ - [00:07:50](#)

من طريقتهم الجاهلية وانهم كانوا حينما يسمع بالعدو المقبل فيأتي فينذر قومه يصرخ فاذا قرب منهم نزع ثيابه ولوح بها بثيابه ويقول انا النذير العريان فهو مأخوذ يدعوهم الى الحذر - [00:08:16](#)

مأخوذ من الدعاء من الدعاء يدعو بالخطر. كذلك ايضا قيل ان التذويب هو الدعاء لكن هذا يدخل فيه الاذان يدخل فيه الاذان ولهذا قيل هذا وقيل هذا والمعنى واضح من جهة انه يعني يثوب نغامة ويرجع الى الاقامة او ان - [00:08:42](#)

انها دعاء ايضا بمعنى ان الشيطان يعود بعد ذلك الى ان ينادى بالاقامة فاذا نودي بالاقامة ادبر كما كان يدبر عند سماع الاذان حتى اذا قضى التثويبا او قضى التثويب هذا وهذا - [00:09:05](#)

اقبل حتى يخضر هذه رواية ويخطر الرواية. روي بضم الطاء يخطر بين المرء ونفسه. وروي يخطر بكسرهما يخطر بكسرهما ويحضر بالظن معنى يمر بينه وبين القبله. حتى تفسد عليه صلاته. وهو مروره مرور الشيطان. ويخطر يوسوس - [00:09:25](#)

هذا اقرب واصح ان معنى يخطر يوسوس ان معنى ان انها يخطر بكسر الطاء يوسوس وهذا ورد مسلم اقبل حتى يوسوس يوسوس والعرب لها في كلماتها في اللغة جنابة ويعطون المعاني - [00:09:55](#)

او الكلمات التي تشتمل على معاني اكبر واكثر يعطونه الحركات القوية الضمة بالمعنى الذي هو اكبر واكثر في الغالب من ما يكون بالكسرة والفتحة ويمكن ان يكون هذا من هذا ايضا فيما يظهر والله اعلم. لان الظمة - [00:10:18](#)

تملأ الفم والكسرة دون ذلك الكسرة منكسرة دون ذلك ولما كان يخطر معناها المرور الحسي ويخذل معناها الوسوسة. لا شك ان المرور الحسي يكون آآ يعني اكبر من جهة المعنى - [00:10:41](#)

وانه مرور حسي بخلاف يخطر معنى الوسوسة فهي دون ذلك من جهة المعنى حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا يذكره ما لم يكن يذكر ايضا ربما يمينه ليست المسألة اذا يذكره لا - [00:11:04](#)

يمينه في اشياء من الدنيا ولهذا في رواية مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد الانصاري يعني لا عرج عن ابي هريرة فهناه ومناه وذكره ما لم يكن يذكر من قبل - [00:11:28](#)

اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر هذي رواية البخاري من قبل هذه زادها مسلم يذكر من قبل من قبل يعني من قبل ذلك لان قبل حينما تضم وبعد وكثير من الظروف تبني من قبل وبعد - [00:11:45](#)

كما ذكر هشام وغيره رحمة الله عليهم لها احوال احوال حال تعرب فيها وحال تبني واكثر احوالها الاعراب مثل قوله سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب - [00:12:13](#)

لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل وايات في هذا الباب لله الامر من قبل ومن بعد فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وجاءت في هذا - [00:12:34](#)

فاذا يعني لها احوال ثلاثة تعرب فيها قبل وبعد وحال تبني فيها فاذا اضيفت وذكر المضاف اليه مثل قول فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقبل الغروب. هذه ذكرت قبل واضيفت - [00:12:51](#)

تكون معربة مبنية على منصوبة بفتحة لانها ظرف زمان قبل للماضي وبعد للزمان الاتي تقول مثلاً جئتك قبل غروب الشمس او من قبل غروب الشمس قبل غروب الشمس منصوب في فتحة - [00:13:16](#)

لانه ظرف زمان ومن قبل مجرور بالكسرة مجهود ظرف زمان مجرور بالكسرة واذا حذفت الاضافة ونويتها لفظا حذفت الاضافة ونويتها لفظا فكذلك توصف بالفتحة على ان وتجر بالكسرة يقول جئتكَ - [00:13:37](#)

قبل يعني قبل الغروب وتكون في هذه الحالة مفتوحة برزمان مفتوح او علامة علامته الفتحة من قبل الغروب من قبلي ولا تذكر الغروب لانك تحذف مضاف اليه وتنوي لفظه تنوي لفظه - [00:14:06](#)

اذا نويت لفظه في هذه الحالة تعربها كما لو ذكرت المضاف اليه من قبلي يعني من قبل مجرور بالكسرة حكمه حال ذكر المضاف اليه هاتان حياتان يعربان وكذلك حال ثالثة اذا حذفت المضاف اليه - [00:14:29](#)

ولم تنوه لفظا ولا معنى. تقول من قبل ومن بعد وقرأ في قول اشهد الله الامر من قبل من قبل ومن بعد الله اليه ولا ينوي لفظا ولا معنى. يعني يكون يكون مبهما - [00:14:52](#)

من قبل ومن جئتكَ من قبل ولا تنوي جمالا معينا في هذه الحالة ايضا تعرض قبل بالفتحة من قبل بالكسرة والحالة الرابعة وهي ما هنا من قبل لله الامر من قبل ومن بعد - [00:15:10](#)

وهو ما اذا حذف المضاف اليه ونوي معناه اذا روي معناه كيف يعرف المضاف اليه بالسياق امر من قبل ومن بعد اي من قبل الغلب ومن بعد الغلب الف لام ميم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون - [00:15:33](#)

في بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد. يعني من بعد من قبل الغلب ومن بعد الغلبة يحذف المضاف ويروى معناه وعند تقديره يقدر بحسب السياق بحسب السياق قال لما لم يكن يذكر من قبل - [00:15:53](#)

ما لم يكن يذكر من قبل اي من قبل ذلك لدلالة السياق لقوله اذكر كذا اذكر كذا بما لم يكن يذكر قبل دخوله في الصلاة حتى يظل الرجل من يدرى - [00:16:17](#)

يدري كم صلى وهي تعمل لكن عملها قليل وهي مثل ليس عملها قليل ان يدري كم صلى. يعني ما يدري كما في رواية مسلم. وللبخاري لا يدري لا يدري صلى - [00:16:32](#)

ولو عن همام منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة الحديث وقال اذا قضي التأذين اقبل اذا قضي التأبين اقبل. حتى اذا الرواية الاولى عن الاعرج. وهنا عن همام - [00:17:00](#)

عن همام ولم يقل من قبل ولم يقل من قبل كما تقدم والباقي مثله سواء وفي رواية لمسلم ما يدري وللبخاري لا يدري بدل ان يدري. بدل ان يدري قال رحمه وان بكسر الهمزة للنفي هذه الرواية المعروفة المشهورة ان يدري - [00:17:17](#)

يعني لا يدري او ما يدري حتى وهنا قال حتى يظل الرجل يظل هذه من اخوات كان ظل من اخوات كان بمعنى صار وهي في الاصل اتصاف اسمها في خبرها - [00:17:48](#)

ظل الرجل قائما يتصف الاسم والرجل بالخبر قائما ظل جميع انها قال اصلها القيام في النهار ظل نهاره قائما اتصاع اسمها بخبرها

لكن هنا يعني ظل بمعنى صار. اي صارت حاله انه لا يدري كم صلى - [00:18:13](#)

لما عرض له من وشوشة الشيطان قال رحمه الله وقال البخاري لا يدري بدل ان يدري. وهل يفسره وبينه؟ وان بكسر همزة للنفي

وقال ابن عبد البر الوجه حتى يظل الرجل - [00:18:44](#)

يعني من الضلال والحيرة من الضلال وهو الحيرة حتى يظل الرجل اي يدري بفتح الناصبة. وان الناصبة تنصب الفعل المضارع واول

معها بمصدر اول يعني يظن ان يدري ان يضل عن درايته - [00:19:06](#)

اول الفعل بعدها بمصدر هذا لو ثبت هذا فيلما عن درايته وبالظاد المكسورة يظل هذا ما نقله عن ابن عبد البر وهذا من كلام العراق زين

الدين وابنه لان هذا القسم هو الذي شرحه - [00:19:35](#)

قال رحمه الله ان كلام عبد البر الاستذكار والتمهيد على ان بفتحها او بكسرها اما يضل وانها بكسر ضاد هذا لم اقع عليه يقول في كلام

عبدالبر ولعله ولعل الشيخ يعني والده وقف عليه في مكان اخر من كتبه - [00:19:57](#)

عبد البر لم يذكر في التمهيد والاستذكار انها ان الرواية هي ظل بكسر الظاد. انما تكلم على من يدري وانه بفتح الهمزة وبالضاد

المكسورة. لكن رواية مرجحة والتي عليها الشرواح حتى يظل - [00:20:21](#)

ان يبقى او يصير هذا المعنى يبقى لا يدري كم صلى في الصحيحين ان الحديث نفسه هذا الحديث فاذا وجد ذلك فليسجد سجدين

وما ذكر هنا وجاءت الديوان الاخرى عند ابي داوود من طريقين - [00:20:46](#)

في الرواية ابن اخي الزهري وهما يعني السجدين قبل ان يسلم بين موضع السجود انه قبل السلام والشاهد الحديث لما ذكر رحمه

الله هو قوله اذا نودي بالصلاة واحكام الاذان كثيرة عند اهل العلم - [00:21:05](#)

ومجمع عليه من حيث الجملة واختلف في بعض احكامه. نعم المصنف رحمه الله وعن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن - [00:21:36](#)

ام مكتوم وعن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قالت ولا اعلمه الا كان قدر ما

ينزل هذا ويرقى هذا. ولابن حبان من حديثها رضي الله عنها ولابني ولابن - [00:21:53](#)

كان من حديثها رضي الله عنها ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وللنسائي من حديث ليست بنت خبيب

رضي الله عنها اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا. واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا - [00:22:13](#)

قال ابن عبد البر ان المحفوظ والصواب الاول. وقال ابن خزيمة يجوز ان تكون بينهما نوب وبه جزم ابن حبان في الجمع يقول رحمه

الله عن سالم ابن عبد الله ابن عمر - [00:22:33](#)

رحمه الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي

مكتوم وهذا الخبر الذي ثبت في الصحيحين - [00:22:50](#)

كما ذكر الشيخ رحمه الله عن عائشة في الصحيحين من حديث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال لا يمنعكم من سحورك

يؤذن بليل. انه في حديث لا يمنعكم حديث مسعود لا يغرنكم - [00:23:04](#)

اذان بلال فانه يؤذن بليل صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه لا يبني عندكم من سحورك اذان بلاد ولا بياض

الافق المستطيل الافق المستطيل حتى يستطيرا - [00:23:40](#)

هكذا وهكذا يكونوا في كبد السماء العمود ثم ينقشع ويعقبه ويعقبه ضلال انما المستطير المنتشر ها هنا وها هنا في الافق كذلك في

حديث روى عنه ابن قيس ابن علي الحنفي عن ابيه طلق بن علي - [00:24:02](#)

الترمذي انه عليه الصلاة والسلام صاعد مصعد عن سحورك حتى يعترض لكم الاحمر يعني حينما يظهر الصبح ينتشر يعني ما يتعلق

بالسحور وكذلك بالصلاة كلوا واشربوا ولا يهدنكم صاعد مصعد - [00:24:28](#)

كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر في احاديث اخرى حتى يؤذن ابن امي مكتوم فهذه الاحاديث كثيرة في هذا الباب كلها

صريحة ان بلالا يؤذن بليله فكلوا واشربوا حتى يؤذن من امي مكتوم. قال - [00:24:57](#)

عن عبيد الله هو ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن الخطاب الامام المشهور رحمه الله عن القاسم عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي مثله او مثله وزاد قالت ولا اعلمه الا كان الا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا - [00:25:19](#)

وهذي الزيادة عند احمد وكذلك رواه النسائي من كلام عائشة رضي الله عنها عائشة واسناده صحيح. انه من كلام من كلام عائشة وليس بينهما الا ان ينزل هذا يصعد هذا - [00:25:42](#)

وكذلك رواه البخاري عن القاسم البخاري قال انه من كلام قاسي قال الحافظ العراقي وغيره وهذا يدل على انه من كلام القاسم عن عائشة بدلالة رواية احمد والنسائي صرح بالقائل وانها عائشة وعلى هذا لا يكون في هذه الرواية - [00:25:59](#)

ولا ادراج يعني واضح انه من كلام عائشة بل صرح كلام قالت قالت لذلك ايضا في مسلم من رواية رواية نافع عن ابن عمر عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - [00:26:20](#)

وليس بينهما الا ان ينزل هذا يصعد كما في حديث عائشة رضي الله عنها رحمه الله قال العمر هذا في شي يعني في نظر وتكلم عليه في المدرج المدرج تبين انه من كلام عمر وينظر كلام الحافظ رحمه الله - [00:26:39](#)

حديث عائشة صريح في هذا والله يا عيسى بينهما الا ينزنا هذا يصعد هذا واللي بنحبها من حديثها ان ابن ام ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال - [00:27:11](#)

يؤذن البلاد وهذه رواية ايضا رواها ابن خزيمة وهي من رواية عبد العزيز محمد الدراوردي واسناده لا بأس به اسناده لا بأس به وهي من رواية عائشة عكس هذي عكس المؤذن بالليل - [00:27:26](#)

ما هو ان بلالا وهذه ان ابن ام مكتوم هذه عكسها وكذلك المصنف يقول النسائي من حديث انيسة بنت خبيب وهي الانصارية الانصارية صحبة رضي الله عنها روى النسائي حديثا - [00:27:45](#)

اذا اذن ابن مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وهذه الرواية عند احمد ايضا اسناده صحيح اسناده صحيح ويصح وهي ايضا شاهد حديث عائشة وقد اختلف العلماء - [00:28:06](#)

بين هاتين الروايتين هم من قال ان هذه الرواية الشاذة في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة وابن مسعود انه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى هذي رواية تقول ان من ام مكتوم - [00:28:31](#)

يقول المصنف رحمه الله قال ابن عمر ان المحفوظ والصواب الاول وهو ماذا قال ابن خزيمة يجوز ان تكون بينهما نوبة يؤذن وبه جزر ابن حبان في الجمع بينهما وبعضهم ذكر - [00:28:57](#)

يعني طرقا او او طريقا اخر في الجمع يعني غاية الامر انه لا اختلاف بين هذه الروايات وهذا الجمع متوجه يعني توجه من جهة الجمع بين الروايات خاصة ان اسناد صحيح - [00:29:21](#)

الرواية انه ربما كان تارة يؤذن بلال لان الاصل ان هو الذي كان يؤذن يؤذن هو مؤذن النبي عليه قال القه على بلال فكان يؤذن يحتمل ايضا النبي كان هو الذي يؤذن - [00:29:40](#)

وفي الفجر النبي عليه الصلاة والسلام عمر مكتوب يؤذن عند طلوع الفجر عند طلوع الفجر ولانه ايسر بحكم انه وكما في الصحيحين وانه لا يقول يقال له اصبحت اصبحت تكلم بعضهم في هذه الرواية والصواب انها ليست مدرجة. قال بعضهم انها مجرد الصواب انها ليست مدرجة - [00:30:00](#)

جاءت ايضا صريحة مرفوعة من كلام النبي عليه الصلاة والسلام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصيام كلام النبي عليه الصلاة والسلام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر هذا الجمع - [00:30:34](#)

لا تكلف فيه لا غرابة في هذا ان يقع ان يكون بينهم نوم خاصة اذا جزع به الذي سماه بعضهم امام الائمة رحمه الله وبه جزم به تلميذه ابن حبان. وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة - [00:30:52](#)

منها انه يشرع الاذان قبل طلوع الفجر للفجر هذا على قول الجمهور قال في ذلك الاحداث قالوا انه لا يؤذن قبل طلوع الفجر الجمهور على انه يؤذن والجمهور منهم من قال يكتفى بهذا الاذان عن الاذان - [00:31:11](#)

إذا كان واذن قبل طلوع الفجر فلا بد ان يؤذن عند طلوع الفجر ومنهم من منعه في رمضان قال انه قد يلبس على الناس وهذا عن احمد رحمه الله ربما اذا اذن - [00:31:34](#)

في رمضان في اخر الليل ظن الناس انه طلوع الفجر امتنعوا الاكل الشرب مين هم من قال انه مشروع ومنهم من قال ومنهم من عكس قال انه يشرع في رمضان من غيره. تقابل القولان والصواب انه يشرع في رمضان وفي غيره. لكن اذا كان هناك مؤذن اخر او هو نفس - [00:32:00](#)

هذا لا بأس به كما كان للنبي عليه الصلاة كان له مؤذنان. كذلك ايضا بعض الصحابة قيل ان عثمان كان له اربعة من المؤذنين بشرط الا يحصل لبسه بالاذان بينهم واختلاط في اصوات - [00:32:26](#)

في مكان واحد يعني عند الحاجة وخاصة اذا كان المسجد متسع لما كان في المساء ليس فيها مكبرات ربما يحتاج ان يؤذن في نواحي من المسجد المؤذن هذا في ناحية - [00:32:44](#)

هذا في ناحية وهذا لا يسمع صوت هذا يعني يشبعون في هذه الجهة وهذا يؤذن في هذه الجهة يسمع ما في الجهة وهكذا في جهات المسجد وكثرة من حول المسجد وقد لا يسمعون المؤذن - [00:33:00](#)

الواحد اذا اذن لهذا المسجد واغنى الله سبحانه وتعالى بهذه المكبرات واد اخر مع ما فيه من الصوت قوة الصوت قوة الصوت الوصول الى اكبر عدد ممكن ممن يبلغه بالصوت - [00:33:14](#)

نعم معنى سيأتي ان شاء الله نعم لكن في مسألة يعني المؤذنين كما تقدم هذا في صلاة الفجر اما في غير الفجر فهذا لا خلاف انه لا يجوز ان يؤذن قبل - [00:33:41](#)

الوقت انما هذا في صلاة الفجر ان بلال ولهذا قال في حديث صحيحين ليوظ نعيمكم وليرجع قائمكم يوقظ النائم حتى يستعد للصوم او للصلاة ويرجع القائم قال له حاجة صوم او في رمضان يرجع فيستعد - [00:34:03](#)

وفيه اشارة الى ان ما بينهما زمن يسير ليس بالزمن طويل بعضهم قال من بعد نصف الليل وهذا عند الشافعية هذا وان كان بعد نصف الليل ينتهي وقت العشاء على الصحيح - [00:34:29](#)

انما الذي يظهر والله اعلم انه يكونوا بين الاذنين وقت يسير لانه اذا كان وقتا طويلا قد لا يحصل المقصود انما يكون وقتا وربما يختلف هذا الوقت في رمضان عن غيره - [00:34:47](#)

يحتاج مثلا في رمضان يؤذن ابدأ بوقت ليستعد الناس وبصلاة الفجر يكون وقت يسير وينزل له في قولها الا قد ما ينزل هذا ويصعد هذا. ويظهر والله اعلم ان قوله - [00:35:04](#)

قدر ما ينزل هذا ليس المعنى انه لما يظهر والله اعلم قدر ما يصعد مثلا السطح ونحو ذلك الذي يؤذن عليه وينزل هذا في الحقيقة يعني ولكن يظهر والله اعلم ان - [00:35:28](#)

يؤذن يعني مثل ما قال النبي يؤذن بليل ان بلال يؤذن وكان يؤذن ينتظر ويدعو بعد الاذان كما في رواية عند ابي داود من رواية امرأة قالت انها قالت ان بيتي اطول بيت - [00:35:44](#)

المدينة وكان قريب المسجد كان بلال يأتي ويصعد عليه كان يرقب السحر يؤذن يؤذن قالت اذا يعني قام بعد ان يرقب السحر تمطى ثم قال اللهم اني واستعينك على قريش - [00:36:11](#)

ان يقيموا ان يقيموا ديننا. وكذلك في رواية عن ابن عمر الى ان الوقت ليس بالطويل بينهما الى قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا حتى يحصل المقصود الاذان الاول الاول - [00:36:37](#)

قال رحمه الله باب شروط الصلاة عن همام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الله صلاة احكم اذا احداث حتى يتوضأ. وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:05](#)

كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض قال رحمه الله باب شروط الصلاة شروط جمع شرط الشرط هو العلامة في اللغة وهو في الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم - [00:37:27](#)

من وجوده وجود ولا عدم ما يلزم ينعدم عدم مثل شرط الصلاة الطهارة يجب من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة انه الصلاة لا تصح
الا بشرطها الطهارة ولا يلزم وجود الطهارة وجود الصلاة - [00:37:47](#)

انك ربما تتطهر يفقد شرط من شروط الصلاة وهو سببها قبل دخول الوقت الان على طهارة ومع ذلك لا تصح الصلاة الا بعد حضور
وقته لا يلزم من وجود شرطها - [00:38:06](#)

صحة الصلاة في هذا الوقت بشرطها دخول وقتها ويطلب بعضهم على اسباب شروط لا يلزم منه الصحة بل لا يصح ان يصلي لو
صلى لا تصح ولا يلزم من وجوده وجود - [00:38:26](#)

ولا عدم لكن لذاته ليس لذات الشرع يعني ليس ليس لجهة الشرع لكن لامر اخر يعني لا يلزم اذا حينما مثلا يقارن الشرط وجود
الشباب توطأ الانسان بعد دخول وقت - [00:38:47](#)

وجبت عليه الصلاة هل وجوب الصلاة لاجل الوضوء او لاجل مقارنة السبب للشرط لاجل مقارنة لا لذات الشرع لا لذات الشر وقد يكون
وقد يقارن الشرط وجود المانع يعني وجد الشرط - [00:39:08](#)

ولد الشرط مثلا لكن امتنع نفوذ الشرط بوجود المانع مثل شرط الارث اذا وجد امتنع لوجود مانع. الرق او القتل او اختلاف الدين هذا
ولهذا قال لذاته لذات الشرط لا يلزم من وجوده - [00:39:32](#)

وجود ولا عدم لذاته عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يقل صلاة احدكم اذا حدث لا يقبل الله ولفظ مسلم لا تقبل
صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوطأ - [00:40:00](#)

لا يتوضأ وثبت في الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة انه لا تزال تصلي احدكم ما دام مصلاه اللهم اغفر له ما لم يحدث ما لم
يؤذيه ما لم يحدث من - [00:40:22](#)

يبين ان الحدث ايضا ان الحدث هو خروج الوضوء من السبيل. لا يقول لا صلاة احدكم نفي القبول هنا عند العلماء للصحة قد يأتي
نفي القبول ويراد به عدم الثواب. مثل قوله عليه السلام - [00:40:38](#)

لا من اتى كاهن لم تكن صلاة اربعين يوما ذلك في صحيح مسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاته حتى يرجع شارب الخمر طرق كثيرة
من شرب الخمر لم تقبل صلاة اربعين يوما - [00:41:03](#)

هذا النفي للقبول هذا مبحث طويل عند اهل العلم في هذه المسألة وقع فيه خلاف قرره وحرره تحريرا في هذا وان كان توقف رحمه
الله في شيء من هذا لان القبول هو ترتب الاثر على الشيء - [00:41:28](#)

الاثر على لكن اذا نفي القبول الاصل انه نفي الصحة احدكم لا يقبل صلاة حائض الا بالخمار هذا نفي سأل بعض العلماء مسلما يجمع
لي الاخبار فقالوا ان كان نفي القبول - [00:41:50](#)

بامر قارنه وهو معصية فنفي القبول لنفي الثواب ليس مقارنا للمعصية فنفي القول معنى في الصحة. لا يقول صلاة احد يحدث
الحديث ليس بمعصية القبول اليه الصحة لا تقبل كشف المرأة نفس كشف الرأس ليس اي معصية. المرأة تكشف رأس بيتها وعند
محارمها - [00:42:17](#)

ليس معصية في نفسه فاذا كان نفي القبول او قارن نفي القبول امر ليس معصية فنفي القبول لنفي الصحة وان كان المقارن معصية
فنفي القبول لنفي الثواب والثواب وانه لا ثواب له - [00:42:46](#)

والمعنى ان العمل مجزئ العمل مجزئ لكن لا ثواب له ثوابنا. لان العلماء اجمعوا على انه لا يعيدون الصلاة شارب الخمر وكذلك ونحو
ذلك ولهذا قالوا نفي القبول هنا معنى نفي - [00:43:06](#)

الثواب هذا قد يشهد له ادلة في هذا الباب عن هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال رب صائم ليس له من صيام الا الجوع والعطش.
رب قائم ليس له من قيام للتعب والسهر - [00:43:27](#)

الصيام عن الثواب واثبت ليس لهم من التعب والشر قال عليه الصلاة والسلام وفي الحديث في صحيح البخاري من لم يدع قول الزور
والعمل به والجهل فليس لحيها اذا دعا طعامه وشرابه - [00:43:41](#)

ولهذا في نفس الحديث ما ذكر ان ان صومه باطل لا. قال فليس لله سكت عن الصوم دل نفسك الحديث على ان صومه صحيح ليس لله حاجة ليس هذا هو ليس المقصود هو الامساك عن الطعام والشراب - [00:44:01](#)

هو شرط لشرطه ولهذا هذا المعنى يدل على ان المراد هنا في الثوب. لا يقول وصلت احدكم في هذه الاخبار بما فيه الصحة اذا احدث الحدث خروج الاحداث من السبيلين والحدث يطلق على - [00:44:19](#)

نفس الخارج والغائط والريح يطلق على نفسه الخروج بصرف النظر عن كونه يطلق ايضا اطلاق ثالث على المنع يقول انا محدث يعني عليه حدث يعني يمنع منه ما تجب له ما تجب له الطهارة - [00:44:41](#)

يطلق على هذه الاطلاقات الثانية اطلاقا صحيحا وقع المحدث بمعنى انه خرج منه واحد من الاحداث. ويقال احدث بمعنى انه خرج منه معنى الخروج المصدر الخروج يطلق على الخروج والمصدر بصرف النظر عن هذا الخارج ما هو - [00:45:04](#)

يطلق على الحدث على المنع وهو الوصف القائم بالبدن الوصف القائم للبدن بسبب الحدث واطلق بعض الفقهاء اطلاقا رابعا لكن لا دليل عليه وهو انهم قالوا ان الحدث يطلق على - [00:45:23](#)

الوصف القائم للبدن البدن وان هذا الوصف القائم لا يزول الا بطهارة الماء لكن يزول المنع من الصلاة بالتيمم الذي تيمم التيمم له ان يصلي زال المنع لا يمنع من الصلاة - [00:45:44](#)

لكن نفس الحدث قائم حدث قائم بالبدن هذا الوصف وهو الحدث وصف معنوي نزله منزلة النجاسة الحسية لكنهم قالوا انه لا يمنع من الصلاة اذا تيمم ولهذا قالوا هذا المنع مقدر - [00:46:11](#)

في وقت الصلاة اذا دخل وقت صلاة الظهر يتيمم اذا خرجوا من صلاة الظهر عاد الحدث طيب ما الذي جعل بالتيمم؟ قالوا المنع لا يمنع من الصلاة. اما نفس الحدث فهو قائم - [00:46:32](#)

لهذا كان تيمم مزيلا للمنع ومزيلا للوصف القائم ابدا هذا التفصيل لا دليل عليه بعضهم حاول ان يعني يجد لكن النبي عليه السلام يقول التراب ظهور المسلم الوضوء المسلم بلال روي هريرة قال سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا. استدل بعضهم بقول النبي عليه السلام في حديث عمرو العاصي عند ابي داود اصليت باصحابك وانت جنب - [00:46:49](#)

يبين ان الوصف ووصف الجنابة وصف ان ان الجنابة هذا الوصف القائم ما زال بي التيمم انما الذي زال هو المنع يقال اول هذا الحديث نظر محتمل هذا ولا يمكن ان تترك الدالة الصريحة الامر محتمل. وان النبي قصد هذا - [00:47:27](#)

ثم سكت عن هذا وانا ابينه انما لما للنبي عليه الصلاة والسلام استفسر من هذا الامر ليتأكد عن فسأله او سماه جنبا بان من تيمم للحدث مثلا للجنابة حينما يجد الماء يجب ان يتوضأ - [00:47:53](#)

يجب عليه ان يغتسل فليتنق الله وليمسسه بشرا فانه يعود اليه خاطبه بما يؤول اليه الامر وهو وصول وصف الحدث بعد وجود الماء ما في الصحيحين عليه السلام قال ذاك الذي تيمم وهو جنب - [00:48:20](#)

هذا قال سأل عنه قال خذ هذا الماء فافرقه على عليك وان يفرغه عليه نتييم اول يعني قام التيمم مقام الطهارة لهذا التيمم رافع لا مبيح. هم يقولون مبيح. فانا اقول الجمهور والصواب قول ابي حنيفة واختيار - [00:48:41](#)

ابن القيم انه رافع كالوضوء صلاة احدكم اذا احدث حدث شيء من السبيلين من السبيلين البخاري رحمه الله لا يرى من النواقض الا ما كان خارجا من السبيلين الوضوء - [00:49:07](#)

لله من المخرجين القبل والدبر ذكر عشرة اثار رحمه الله تشهد لما ذكر وجمهور علماء اقتلوا في هذه المسائل لكن الصواب انه ينظر ما جاء دل الدليل على انه يجب وضوءه يجب مثل ما اكل لحم الجوزور - [00:49:39](#)

هذا ناقض الوضوء هذا ورد فيه نص مثل النوم المستغرق هذا ايضا كذلك وردت في خصوصا صحيحة اذا احدث حتى يتوضأ دلالة على انه لا يجب الوضوء لكل صلاة - [00:50:04](#)

هذا قول عامة اهل العلم ان الوضوء لا يجب الا عند الحديث الوضوء حتى يتوضأ بمعنى اذا توضأ ان يصلي بهذا الوضوء ما شاء. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى مرة خمس صلى خمس صلوات الصحابة رضي الله عنهم - [00:50:26](#)

النبي عليه الصلاة يتوضأ لكل صلاة قالوا المقصود انه لا يجوز لكل صلاة وان كان السنة كان السنة واختلفوا في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الصلاة فاغسلوا وجوهكم على اقوال في هذه الاية - [00:50:49](#)

لكن السنة الوضوء ولهذا الصحيح ان الاية على ظاهرها بلا تقدير اذا فاغسلوا يقول كل قائم للصلاة كل من قام الى الصلاة في شرع له الوضوء. ما نقول اذا قمتم محدثين - [00:51:12](#)

اذا قمتم ان قمتم من النوم لا كل من يقوم الى الصلاة المفروضة يتوضأ ولهذا النبي امتثل هذا الامر فكان يتوضأ لكل صلاة فان كان القائم الى الصلاة محدثا كان الامر وجوب - [00:51:29](#)

وان كان على وضوء كان الامر استحباب الامر للاستحباب ولهذا يشرح تكرار الوضوء لكن السنن سنن النافلة لا يشرع تكرار الوضوء لها الذي مثلا صلاة الفريضة صلي الراتبة ما يحتاج يتوضأ ولم يكن من هدي ان يتوضأ - [00:51:46](#)

بينادي الصلوات انما حين وجود انسان مثلا سنة الضحى مثلا ثم اراد ان يصلي وبعضهم قال يعني اذا كان بينهما جمل اذا صلي صلوات ثم اراد يصلي صلوات اخرى الصلوات المتواصلة - [00:52:21](#)

وبعض اهل العلم بعض اهل العلم من المتقدمين كان يتوضأ لكل ركعتين بعض الاجتهادات ربما ترجمة عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي رحمه صاحب العمدة انه كان يتوضأ في الليل - [00:52:51](#)

سبع مرات كان يقوم بعد انتصاف الليل يصلي فليتوضأ سبع مرات او اكثر قيل له في ذلك قال لا تطيب نفسي ان اصلي الا واعظائي رطبة الاجتهاد في هذا لكن ربما يفعل هذا الانسان شيء لاجلي - [00:53:16](#)

ان تنشط نفسه هذا شيء اخر يجتهد الانسان في عمل من الاعمال لا ينشره ولا يذكره لغيره ان نفسه تأنس بهذا الشيء هذا ربما يقع من بعضها نعمة الله عليهم - [00:53:47](#)

مواصلة احكم اذا احدث حتى يتوضأ يتوضأ يدخل في قول حتى يتوضأ ايضا التيمم على الصحيح لان النبي سماه وضوءا وعلى هذا يكون حكمه حكم الوضوء انه رافع. نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض - [00:54:05](#)

وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده فقالوا والله ما منع موسى يغتسل معنا الا انه ادر. قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه. قال فجنح موسى باثره يقول ثوبي حجر ثوبي - [00:54:33](#)

حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى وقالوا والله باب موسى من بأس فقام الحجر بعد حتى نظر اليه اخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله ان بالحجر ندبا ستة او سبعة ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر. وفي رواية - [00:54:53](#)

مسلم كان موسى عليه السلام رجلا حيايا وكان لا يرى متجردا الحديث. وفيه نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين ادوا موسى. وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما - [00:55:16](#)

يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب. فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناده ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى؟ قال بلى يا رب. ولكن لا غنى بي عن بركتك. رواه البخاري. قال رحمه الله - [00:55:36](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض هذا يحتمل انه كان جاهزا في شرعهم - [00:55:56](#)

والله اعلم ونعلم انه ما حكاه شرعنا عام اذا كان شرعنا لا يجوز الحكم لشرعنا الحكم لشرعنا هذا واضح لكن فيما لم يكن في حكم من شرعنا فجمهور العلماء على انه اذا حكاه على سبيل الثناء او الخبر - [00:56:12](#)

يعني عن انبيائهم وعن صالحهم الاصل انه حينما يذكره يكون شرعا لنا والبخاري رحمه الله كرر هذا في صحيحه في اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وكان موسى عليه ان يغتسل وحده - [00:56:37](#)

يبين يعني انه الاولى وان هذا هو الاكمل وكأنه يعني بقوته يدل على انه لم ينكر عليهم لانه جائزة من شرعي فقالوا والله ما يمنع موسى يغتسل معنا هذا يبين بيان اخر - [00:56:59](#)

موسى وانه لا يغتسل معنا وان هذا امر لا مانع منه وانه جائز الا انه ادم. الادرة هي الانتفاخ الخصيتين وهذا مما آذوه به كما جاء في ديوان اخرى رواية مسلم - [00:57:15](#)

وهذا على هذه الاية وكذلك اليوم قيل غير ذلك يا ايها الذين لا تكونوا كالذين ادوا موسى وهم قيل جاء فيه وعد ابن حاتم غيره انه اتهموه بقتل هارون عليه الصلاة والسلام وهذا لا بهت اليهود قديم - [00:57:35](#)

ليس مستبعدا منه قد يكون لامرين لكن الحديث ورد في هذا مرة يغتسل يعني وحده ووضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه. اية. الحجر صار كأنه انسان عاقل يدرك قال فجمع موسى باثره. يعني اسرع - [00:57:51](#)

يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ينادي مثل ما هي ثوبي حجري ثوبي حجر يعني يا حجر يا حجر يا حجر يناديه ثوبي ثوبي هذا ذكر العراقي فيه اعرابين الاول ان ثوبي هنا منصوب لفعل مقدر دعثوا بي - [00:58:16](#)

المنقوص يظهر عليه الالف لانها خفيفة ثوبية او انه خبر بمبتدأ محذوف هذا ثوبي هذا ثوبي بشارة مبتدأ خبر هذا ثوبي حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوء موسى نظروا اليه - [00:58:40](#)

يعني على ظاهره انه لم يكن يعني ظن مثل ما يكون الانسان في مكان ويخرج ظن ان ليس في طريق احد او ان الله سبحانه وتعالى بحكمته ورحمته حتى يرى اليهود - [00:59:11](#)

نظروا اليه وقال بعضهم وذكر ابن الجوزي عن بعض العلماء قال انه خرج بازاره خرج بازاره كان مبتلا بالماء والازار مبتل بالماء يصف ما تحته ويشف ما تحته رأوه وعليه جاره لانه كان يغتسل به لكن هذه الدعوة تحتاج الى دليل لان قال ثوب حجر ظاهر انه ليس عليه ثوب - [00:59:30](#)

وقالوا والله ما بموسى من بأس يعني رأوه حسن الجلد حسن الجسم فقام الحجر بعد بعد وقام الحجر بعده مثل ما تقدم في قبل مبنية على الضم في محل نصب - [01:00:02](#)

تبنى حتى نظر اليه فاخذ ثوبه بالحجر ضربا شرع هذه من افعال الشروع يعني ولهذا ضربا يضرب ضربا. طفق يضرب ضربا. يعني انهم يضرب ضربا بالحجر وكان ابونا والله ان بالحجر ندبا - [01:00:20](#)

ندبا الندب هو الاثر ستة او سبعة موسى بالحجر يعني ظهر الاثر حتى يبقى اية وعلامة للحجر كالعاقل وفر بالثوب واقع من واقع موسى عليه الصلاة والسلام ما فعل. وفي رواية لمسلم كان موسى عليه السلام - [01:00:54](#)

رجلا حيا وكان له وهذا ايضا انه كان يعني يستتر شدة الحياء من شدة الحياة حتى كان يستتر وان كان هذا جائز شرعي كان لا يرى متجردا الحديث وفيه نزول قوله تعالى يا ايها الذين لا تكونوا كالذين امنوا - [01:01:24](#)

موسى الا تكونوا كالذين ادوا موسى وهذا الحديث المصنف رحمه الله اشار اليه وذكره في هذا اشارة الى ان من شروط الصلاة ستر العورة والادلة في هذا كثيرة لكن هذا الحديث هو اقرب حديث كان على شرطه ولهذا ذكره في هذا الباب ثم - [01:01:50](#)

ساق ايضا حديث ابي هريرة قال قال رسول الله بينما ايوب بينما ايوب بينما يقال بين بالاشباع اصلها بين مش بيناء وقد تجادم معها بين وهي ظرف للزمان الماضي مبنية - [01:02:13](#)

على السكون في محل نصب وما بعدها مضاف اليها الى الجملة الاسمية بينما بعدها الجوب يغتسل وهذه الجملة كلها يعني في وقت من اوقاته او جمل من اجماله يغتسل عريانا - [01:02:40](#)

يغتسل عريانا من حال من يغتسل خر عليه سقط عليه جراد من ذهب الجراد واحده جرادة جراد هو اسم جنس يقع على الجراد واسم الجيش يفرق بينه وبين واحده التمر تمر جراد جراد ناخذ نخلة وهكذا - [01:03:08](#)

من ذهب جراد من ذهب هل هو جراد وان الجراد من ذهب انه حي على سورة الذهب قد يقال انه يعني خر عليه على صورة الذهب على سورة الجراد ذهب لكن ليس فيه حياة - [01:03:37](#)

وقيل انه على ظاهره والله اعلم من ذهب جعل ايوب يهتدي في ثوبه في ثوبي لانها نزلت عليه هذه البركة البركة اكرمه الله بها سبحانه وتعالى اراد ان يستكثر منها - [01:04:03](#)

فناداه ربه ظهر هذا انه كلا ناداه حقيقة وقيل انه الهام وقيل بواسطة يحكون الاقوال هذه لكن ليس هناك شيء يعني الاقوال الا ان قول فناداه فناداه ربه كما تقدم انه ناداه - [01:04:26](#)

حقيقة وقيل ناداه بوسط الملك وقيل ناداه والله اعلم ناداه ربه يا ايوب لم اكن اغنيك عما ترى عما ترى؟ قال بلى يا ربي ولكن لا غنى لي عن بركتك - [01:04:55](#)

الشيء يزول البركة من السماء ولهذا حينما ينزل المطر الى السماء يكون بركة من الله سبحانه وتعالى بدلالة على انه طلب المال على جهة البركة وفيه كما تقدم استدل به جمع من اهل العلم منه البخاري باب من اغتسل عريانا - [01:05:17](#)
بنيانا وحدة الوحدة يعني مثل ما ابينا يغتسل انه لا بأس ان يكون ان يغتسل الانسان لا يشترط يغتسل ان يلبس ايجار الا اذا كان في مكان يخشى ان يطلع عليه - [01:05:46](#)

يلزم ذلك والا فلا بأس ان يغتسل عريانا وحده وهذا مما تقدمت مما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام الدالة على ذلك والنبي كان يعطيهم يغتسلوا مع زوجه مع عائشة رضي الله عنها - [01:06:09](#)
الظاهر انه لم يكن ايجار هذا هو اذا كان هذا مع زوجه او اذا كان وحده من باب اولي لا غنى بي عن براتين عن بركتك لا غنى بي عن بركتك - [01:06:29](#)

وفيه كما تقدم وفيه اشارة الى فضل الغني الشاكر الشاكر وانه افضل من الفقير الصابر وقيل الفقير الصابر وهذه مسألة وقع فيها خلاف بين العلم لكن هم يستدلون بادلة بهذا الحديث - [01:06:47](#)
قول من قال الغني الشاكر وان كان الصحيح الذي عليه كثير من اهل العلم وهو الذي يحصل بدون ادلة ان افضلها اتقاها وهو الاتقى هذا الافضل مثل ما يأتي في مسائل - [01:07:10](#)

المتوسط يقول افضل كذا وكذا لانه هو الذي تنادله. مثل ما اختلفوا مثلا في الصوم في السفر والفطر ايها افضل؟ الافضل الفطر هل افضل الصوم الصواب ان افضلها ايسرهما هو الايسر وبه تجتمع الدالة. نعم - [01:07:29](#)
الله اعلم الله اعلم والله ان بالحجر ندبا شدة او سبعة قاعدة في هذا حينما يخبر الصحابي من امور الغيب ان كان هذا اخبر به عن نفسه فلا بد ان يكون اخذه عن النبي عليه الصلاة والسلام هذه قاعدة في هذا - [01:07:50](#)

ولهذا الروايات في هذا الباب او سبعة ابو هريرة رضي الله عنه في مثل هذا وغيره كذلك انه لا يكون الا عن النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام - [01:08:35](#)

انه ما هو الجائزة ليس يدل على هذا اذا كانت من النساء يغتسلون عراة وكانوا يغتسل وحده يغتسلوا والله ما يمنع موسى النبي قال ما يمنع موسى ساق كلامهم وسكت عن الشارع - [01:09:08](#)

سكوت الشارع عنه يدل على يعني على هذا ان هذا متقرر عندهم وليس مما يحو لماذا لا يغتسل معنا؟ لكنه عليه الصلاة والسلام كان حيا الحياة وان كان اصل الحياة اصل الحياة واجب لكن مثل ما قال - [01:10:15](#)

عثمان رضي الله عنه ان عثمان حي لا يبلغ حاجته يعني لما قام النبي عليه السلام دخل عليه القصة المعروفة نعم صح البخاري رحمه الله ربما يستدل بحديث باهز بن حكيم عن ابيه عن جده قالوا يا رسول عوراتنا ما نأتي منها وما نبقى - [01:10:36](#)

ونحفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكك يمينك قال احدا يكون قال احفظ عورتك. قال احد يكون خاليا استطعت قال فالله حق ان يستحيا منه بعدين حملنا على ظاهرة على العموم دخل في هذه الصورة وصورة الاغتسال - [01:11:12](#)

وان عملنا وحده يعني حينما يكون في بيته وليس هناك امر يعرض له بالحاجة الى خلع ملابسه بغسل ونحو ذلك دل على العموم. والحديث هذا ذكره البخاري رحمه الله ومعلق - [01:11:39](#)

عند احمد وبعض اهل السنن والله اعلم ان المراد به في غير الحالة التي يحتاج فيها الى ليتجرد وكذلك ايضا مع اهله اما حديث اذاعة الرجل اهله هذا حديث ضعيف اظنه من طريق ليث ابن ابي سليم - [01:12:00](#)

لا يصح فالستر افضل يمكن يقال يمكن يقال ختام الترجمة ذكر له في حديث اخر ايضا في حديث اخر ايضا ورد في ان الله حيي

ستير حي شتيم اذا اغتسل احدكم فليستتر - 01:12:25

ورد حديث في هذا يراجع هذا ان ثبت انه هذا فهو دليل ناخذ الترجمة التي ذكرها البخاري رحمه الله صيغة فعيل مبالغة قال رحمه الله وعن سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله فيصلي احدا في ثوب؟ قال الكلك ثوبان - 01:13:02 قال ابو هريرة اتعرف ابا هريرة يصلي في ثوب واحد وثيابه على المشجب لم يذكر الشيخان لم يذكر الشيخان قول ابي هريرة وزاد البخاري ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله عليكم - 01:13:40

اوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل نداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في ثوبان نعم ثوبان في ثوبان وقميص قال - 01:13:58 قال في ثوبان ورداء وعنه ايضا قال عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم ايصلي احدا في ثوب واحد ثوب واحد قال الكلك ثوبان - 01:14:18

قال ابو هريرة اتعرف ابا هريرة يصلي بثوب واحد وثيابه على المسجد؟ لم يذكر الشيخان قول ابي هريرة يعني ان هذا عند مالك وعند احمد رحمه الله انما الذي في الصحيحين - 01:14:39 انه قال الكلك ثوبان وهذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثوب هذا واجب لا شك عصر التستر لكن الصلاة في ثوبين هذا هو الاكمل لكن يجزئ الصلاة في ثوب واحد - 01:14:51

جاءت الاحاديث الكثيرة في هذا الباب عن النبي عليه السلام اي جابر عبد الله ايضا في الصحيحين انه صلى في ثوب واحد وثيابه على المشجر قال رجل تصلي بثوب واحد؟ قال صليت في ثوب واحد لانه كانه استنكر على انكر عليه - 01:15:12 وقال حتى يراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هنالك ايضا الصحيحين من حديث عمر بن ابي سلمة ام هانا انه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه - 01:15:30

الصحيحين وفي صحيح البخاري انه اذا صلى احدكم بثوب واحد فليخالف بين طرفيه البخاري عند احمد بسند صحيح زيادة على عاتقيه على عاتقيه في الصحيحين ايضا حديث جابر انه قصة وفيه انه - 01:15:53 جاء الى وكان مع النبي سفر والحديث يقول في صحيح مسلم مسلم هذه لكن اصل حديثك كما في الصحيحين وفيه انه كان مع النبي في سفر وذهب لحاجة ثم جاء الى النبي عليه السلام وهو يصلي - 01:16:12

صلى الى جانبه وكان عليه قميص وتواثب عليه وتوقص عليه كأنه صغير لفه ثم قال له عليه الصلاة والسلام اذا وان كان ضيقا فليتجر به ليتجر به وجاء في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه عاتقيه شيء - 01:16:28

ليس على عاتقيه منه شيء ليس على عاتقيه منه شيء وجاء ايضا عند احمد النسائي ليس على عاتقه منه شيء وعاتقه مثل عاتقيه لانه اضاف الى الضمير فهو يشمل جميع - 01:17:03

العاتقين وهذا الحديث يدل انه يجب ولا يجب ان يصلي في يومه. لكن يجب عليه ايضا ان يستتر الكتفين لقوله ليس على عاتقه او عاتقيه شيء وهذا هو مذهب احمد رحمه الله واختار جمع - 01:17:21

ائمة الشافعية وغيرهم الجمهور على انه لا يجب ستر المنكبين بل لو صلى في ثوب واحد في ازاره او في سراويل اجزأت صحة الصلاة صحيح انه يجب ان يصلي ان يغطي المنكبين - 01:17:49

في هذا الحديث ولي الحديث الاخر فليخالف بين طرفيه ليدخل من تحته الايسر ثم يأخذهم الطرفين ثم يشده على صدره كان واسعا وان كان ضيق فلا ولا يربطه ربطا ينحني به - 01:18:08

مثل الرداء الرداء الواسع والحديث في هذا الباب كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. ثبت في صحيح مسلم سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد توشح به والتوشح هو المخالفة بين - 01:18:37

جاء في الحديث رواه ابو داود من رواية نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وصلى احدكم ثوب واحد ولا يشتمل اشتغال اليهود

هذه الرواية في رفعها وجاءت عند ابي داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عمر - [01:18:53](#)

عمر وان صحت قال ابن رجب رحمه الله ليس المراد انه انه يعني اليهود لكن معنى انه لا يرخيه مثلا اللي يلبس ثم يرخي طرفه من اليمين من اليسار ينزل - [01:19:16](#)

مثل الغترة التي تنزل مثلا طويلة كذا وحينما لا يربطه قد يكون سبب في انكشاف فخذه او عورته معنى انه يشتمل به لكن لا يشتمل اجتماع اليهود. بل يجمعه ويضمه - [01:19:46](#)

لكي يأمن من سقوطه ومن انكشاف شيء من بدنه لما كانت الثياب في تلك الايام الايجار والرداء الازار هو الرداء هذا هو الصحيح في هذه المسألة ان الواجب ثوب واحد - [01:20:08](#)

ساتر ويجب مع ذلك ستر المنكبين لكن هل يجزئ كما قال بعض الحنابلة ان يضع خيطا يعني يأخذ مثلا طرف خيط ويضعه على كتفيه. قال بعضهم ذلك لو وضع منها ازار - [01:20:22](#)

مثلا او رداء يعني وكان له طرف وضع طرفا على كتفه مثابة خيط هذا ضعيف الصواب انه يعني يجعل بقيته على كتفيه بظاهر الاخبار فليخالف بين طرفيه مخالفة بين طرفين فامر بالمخالفة - [01:20:39](#)

من الطرفين يستر على كتفك ثم هو ايضا صلى كذلك عليه الصلاة والسلام هذا عند الساعة في حديث بريدة عند ابي داوود لا يصلي احكم في سراويل ليس عليه رداء - [01:21:07](#)

ليس عليه رداء. في سند الكلام لكن معناه موافق للاخبار الاخرى انه لا يكفي السراويل ولا الايجار ولا الايذاء. ولهذا ذكر المصنف رحمه الله قول عمر اذا وسع الله فوسعوا - [01:21:25](#)

عمر رضي الله عنه ذكر ثلاثة ثياب استروا الداخل ثلاث ايام ظاهرة رجل في ماذا؟ في ايجار ورداء لايجار وقميص يعني اي ثلاثة صلى رجل في سراويله ورداء في سراويله - [01:21:41](#)

وقميص وقميص هذي ستة صلى رجل في تبان وقميص هذه الثمانية لا اشكال فيها لكن صلى في تبان ورداء ولهذا قال قال واحسب قال في تبان ورداء لماذا هذا اللقاء الى ابو هريرة - [01:22:08](#)

قائل ابو هريرة هو اللي قال هذا. قال واحسبه ان ابا هريرة رضي الله عنه توقف جواز صلاة في التبان هو السراويل القصير قيل نحو شبر الذي لا يغطي الا جزء يسير من الفخذ. سراويل قصير - [01:22:41](#)

اذا كان السراويل القصير مع القميص واضح ان القميص يستر اليس كذلك او القبائل يكون كذلك لان القبائل من قبول الشيء يكون مثل ما يسمى مثلا الباطو الطويل الان يشتم الامام والخلف ويكون ساترا - [01:23:04](#)

ونحو ذلك الشيء يفتح مثلا من جهة يستر البدن ولا يضر ان يلبس معه سراويل قصير لكن تبان ورداء الردا مفتوح حينما يضع الرداء منع البدنة وليس عليه سراويل يتحرك مثلا هذا اذا ما اتجر به لكن لو اتجر بالرداء لكن اذا وضع الرداء على كتفيه - [01:23:24](#)

الطرفين وعليه السراويل قصيرة ربما اذا تحرك او ركع ينكشف ماذا؟ شيء منه. ولهذا قال واحسبه. وعلى هذا ينظر ان كان هذا هذا الردا واسع ولا يحتاج الى ان يمسكه لانه اذا كان مثل الردا - [01:23:54](#)

وعليه سراويل يحتاج الى ان يمسك الردا بيديه فتفوت عليه امور من السنن في هذا ربما ايضا ينفتح هذا الرداء وتنكشف عورته المعول عليه في هذه الحال ان يكون الرداء ساترا - [01:24:13](#)

ولا ينكشف معه شيء من العورة حينما يلبس مع الدبان الرداء. وعمر رضي الله عنه ذكر القسمة ثلاثة مع ثلاثة هاي الثياب وهذه الملابس تسع صفات حاصل ضرب ثلاثة في ثلاثة. ملابس ثلاثة داخلية وهي - [01:24:35](#)

الايجار لظاهر البدن الرداء والقباء والقميص. الرداء والقباء عمر اذا وسع الله فوسعوا وهكذا رواه البخاري رحمه الله بعد حديث ابي هريرة هذا قال ابو هريرة وقال عمر مسلم رحمه الله - [01:24:57](#)

روى حديث ابي هريرة هذا ولم يذكر قول عمر قال حجر وقد احسن في تصرفه لان بعض الرواة ادخل قول عمر رضي الله عنه ادرجه في كلام ابو هريرة قد روى ابن حبان بيت اسماعيل بن علي عن ايوب - [01:25:23](#)

وجعل قول عمر من الحديث وكأنه من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ما ادرجه فيه وقد فصله حماد بن زيد وكذلك حماد بن سلمة
فصل كلام عمر عن كلام هذا حديث النبي عليه الصلاة والسلام وان هذا ليس من كلام النبي صلوات الله وسلامه - 01:25:42